مسالك العلة

وأسباب الخطأ في القياس

وحكم القياس في الحدود والرخص

محمد أمين بن عبد الله بن الهادي الحبيبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

مسالك العلة
وأسباب الخطأ في القياس
وحكم القياس في الحدود والرخص

إعداد الطالب:
محمد أمين بن عبد الله بن الهادي الحبيبي
طالب الماجستير في جامعة القصيم

الرقم الجامعي: (**431118311**)

العام 1447هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتقين، ونور به بصائر أوليائه العارفين فاستنبطوا منه الأحكام وميزوا به الحلال من الحرام، وبينوا الشرائع للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ظهير له ولا معين، شهادة موجبة للفوز بأعلى درجات اليقين ودافعة لشبه المبطلين وتمويهات المعاندين، وأشهد أن سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث لكافة الخلائق أجمعين القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1] صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فخير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله وأكملها علم الدين والشرائع المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها ويحتاج إليه جميع الأنام.

وبعد: فيعتبر القياس من مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء، فهو مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل الأحكام ومن أهم مباحث القياس مبحث العلة، إذ هي من أهم أركانه بل هي أساسه ومرتكزه.

قال إمام الحرمين: "وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار"[2]. وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ويأخذ الفرع حكم الأصل.

وقد حررت في هذا البحث ثلاث مسائل مما يذكره الأصوليون في باب القياس الآتي ذكرها في أسئلة البحث.

---

(1) رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم 71 (27/1)

(2) البرهان في أصول الفقه للعلامة الجويني (2/ 23)

أسئلة البحث:

تتلخص أسئلة البحث في الآتي ذكره:

1- هل للعلماء في استنباط العلة مسالك؟

2- ما هي أسباب الخطأ في القياس؟

3- ما حكم القياس في الحدود والرخص؟

أهداف البحث:

ممكن إجمال أهداف هذا البحث فيما يلي ذكره:

1- بيان مسالك العلة عند العلماء.

2- ذكر أسباب الخطأ في القياس مع التمثيل لذلك.

3- تحرير حكم القياس في الحدود والرخص.

وتتبين **أهمية هذا البحث** فيما يأتي:

1. أنه مما لا بد منه لصحة الفتوى الإلمام التام ببعض العلوم التي ذكرها الأصوليون في مبحث الاجتهاد والتقليد التي من ضمنها الإلمام بعلم أصول الفقه وبالأخص بباب القياس.

فسعيت في هذا المبحث إلى تحرير بعض المسائل المهمة في هذا الباب.

أسباب اختيار البحث:

مما لا يخفى أن فتاوى العلماء لا تأتي من اتباع للهوى أو من فراغ بل من المؤكد أن لهم قوانين وضوابط وطرق يسلكونها ليستخرجوا لنا هذه الفتاوى فأردت في بحثي هذا:

1- أن أجمع مادة علمية تشتمل على الطرق والمسالك التي يصل بها العلماء لاستخراج علة الحكم التي هي ركن أساس في مبحث القياس

2-و أردت أن أبين الأسباب التي توصل إلى الخطأ في باب القياس

3-و معرفة إن كان جائزا استعمال القياس في باب الحدود والرخص

أسأل الله التوفيق والسداد لإيضاح هذه المباحث.

منهج البحث:

أما المنهجية المتبعة في هذه الدراسة فهي المنهج التأصيلي مع التمثيل في المبحث الثاني وذلك من خلال ما يلي:

1. عزو الآيات القرآنية معتمدا في ذلك على رواية حفص.
2. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها المعتمدة.
3. نسبة كل قول إلى قائله مع ذكر المصادر.
4. ذكر بعض النقول المهمة التي ارتأيت أنها مهمة.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث: مقدمة وتمهيدا وثلاثة مباحث وخاتمة ومراجع وفهارس على النحو التالي:

المقدمة وفيها مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث.

التمهيد: في بيان بعض التعاريف المهمة وفيه أربع مطالب

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف العلة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحا

المطلب الرابع: تعريف الرخصة لغة واصطلاحا

المطلب الخامس: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا

المبحث الأول: بيان مسالك العلة عند العلماء

المطلب الأول: مسلك الإجماع على كون الوصف علة

المطلب الثاني: مسلك النص على العلة

المطلب الثالث: مسلك ما يدل على العلية بالاستنباط

المبحث الثاني: أسباب الخطأ في القياس مع التمثيل لذلك

المطلب الأول: الخطأ العائد إلى الخطأ في نظر القائس

المطلب الثاني: الخطأ العائد إلى الاحتجاج بالقياس في غير موضعه

المطلب الثالث: الخطأ العائد إلى الخلل في التأصيل

المطلب الرابع: الخطأ العائد إلى الخلل في التعليل

المبحث الثالث: تحرير حكم القياس في الحدود والرخص

المطلب الأول: قول الجمهور في المسألة مع ذكر أدلتهم

المطلب الثاني: قول الحنفية في المسألة مع ذكر أدلتهم والرد عليها

المطلب الثالث: الترجيح

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفهارس

التمهيد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة اصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف العلة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحا

المطلب الرابع: تعريف الرخصة لغة واصطلاحا

المطلب الخامس: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا

التمهيد

المطلب الأول . تعريف القياس

أولا في اللغة: من جذر (ق ي س): قسته على الشيء وبه أقيسه قيسا من باب باع وأقوسه قوسا من باب قال لغة وقايسته بالشيء مقايسة وقياسا من باب قاتل وهو تقديره به والمقياس المقدار[3]

ثانيا في الاصطلاح:

قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (والقياس: أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه) [4]

و قال الامام السمعاني هو حمل معلوم على معلوم في إيجاب بعض أحكامه بأمر يجمع بينهما وقال بعضهم: حمل شيء على شيء في بعض أحكامه بوجه من الشبه وهذان منقولان عن المتكلمين [5] والفقهاء قالوا: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما [6]

وعرفه الباجي بأنه حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما [7]

و قال الجويني: فأقرب العبارات القول بأن القياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما [8]

ومما تقدم يظهر أن كل التعاريف متقاربة.

---

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (521/2)
(4) الفصول في الأصول للجصاص الحنفي (9/4)
(5) الفصول في الأصول للجصاص الحنفي (9/4)
(6) المرجع السابق (70/2)
(7) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (178)
(8) البرهان في أصول الفقه للجويني (5/2)

المطلب الثاني ـ تعريف العلة لغة واصطلاحا

أولا في اللغة:

(عل) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء.

فالأول العلل، وهي الشربة الثانية

والأصل الثاني: العائق يعوق يقال اعتله عن كذا، أي اعتاقه

والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل [9].

ثانيا في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة:

فعرفها المرداوي في التحبير بأنها: "وصف ظاهر منضبط معرف للحكم" [10].

عرفها الرازي بأنها "المعرّفة للحكم" [11].

و عرفها الآمدي بأنها "الوصف الباعث على الحكم" [12].

و الذي يظهر أن المعنى متفق عليه والخلاف هنا خلاف لفظي

(9) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (13/4)

(10) التحبير للمرداوي (7/ 3177)

(11) انظر المحصول (311/2)

(12) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (202/3)

المطلب الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحا.

أولا في اللغة:

الحدود مفردها الحد، وهو في اللغة الفصل والمنع

فمن الأول (أي الفصل) قول الشاعر: وجاعل الشمس حدا لا خفاء به

ومن الثاني (أي المنع) حددته عن أمره إذا منعته فهو محدود ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام ويسمى الحاجب حدادا لأنه يمنع من الدخول [13].

ثانيا في الاصطلاحا

اتفق العلماء على تعريف الحدود في الشرع حيث ذكروا أنها:

العقوبة المقدرة لله شرعا [14].

(13) انظر لسان العرب

(14)انظر: المبسوط للسرخسي (9/ 135)، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق للمؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) (2/5)، و كتاب التعريفات للمؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (83)

المطلب الرابع تعريف الرُّخصة لغة واصطلاحا:

لغة: من (ر خ ص): رخص الشيء رخصا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء

والجمع رخص ورخصات مثل: غرف وغرفات والرخصة التسهيل في الأمر والتيسير

يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله وفلان يترخص في الأمر أي لم يستقص وقضيب رخص أي طري لين [15].

اصطلاحا:

هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

" ما ثبت على خلاف دليل ": احتراز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

وقول" لمعارض راجح ": احتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها[16]

و بعد أن ذكر الآمدي تعاريفا انتقدها بأنها غير جامعة ذكر تعريفا يراه جامعا مانعا فقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[17]

المطلب الخامس: تعريف الخطأ واصطلاحا

لغة: من (خ ط أ): والخطأ ضد الصواب[18]

اصطلاحا: لا يكاد يخرج الخطأ عند أهل الاصطلاح عن معناه اللغوي العام [19]

---

(15) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(223-224)

(16) شرح مختصر الروضة للطوفي (459/1)

(17) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (132/1)

(18) مختار الصحاح للمؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)،(ص92)

(19) انظر المختصر بشرح بيان المختصر للأصفهاني (5/3)

المبحث الأول: مسالك العلة

المطلب الأول: مسلك الإجماع على كون الوصف علة

المطلب الثاني: مسلك النص على العلة

المطلب الثالث: مسلك ما يدل على العلية بالاستنباط

المبحث الأول: مسالك العلة

إن العلة لا بد من الدليل على صحتها، لأنها شرعية كالحكم، فكما لا بد من الدليل على الحكم فكذا العلة[20]

والمراد بمسالك العلة: طرق إثبات العلة، وهي ما دل على كون الوصف علة للحكم

ثم اعلم أخي القارئ رعاك الله أنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار.

والأدلة في ذلك ثلاثة أنواع: إجماع، ونص، واستنباط[21]

المطلب الأول: مسلك الإجماع على كون الوصف علة

وهو مقدم في الرتبة على الظواهر من النصوص، لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ.

ومنهم من قدم الكلام على النص، لشرفه.

وسأعتمد في بحثي هذا الترتيب الذي مشى عليه الزركشي بتقديم مسلك الإجماع.

وهو نوعان:

1-إجماع على علة معينة، كتعليل ولاية المال بالصغر.

2-وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة، كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلل، واختلفوا في أن العلة ماذا؟

ومن ذلك: إجماعهم على أن الغصب هو علة ضمان الأموال، فيقاس عليه السارق وجميع الأيدي الغاصبة

(20) انظر قواطع الأدلة في الأصول (154/2)

(21) انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (234/7)، شرح مختصر الروضة (35/3)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واعلم أن كون الإجماع من طرق العلة، حكاه الزركشي عن القاضي أبو بكر الباقلاني [22] في مختصر التقريب عن معظم الأصوليين

المطلب الثاني: مسلك النص على العلة

قال الشافعي رضي الله عنه: متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أو أعلاما ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يسلك[23].

وهو (أي النص على العلة) أن يذكر دليلا من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال، وهو قسمان:

الأول: ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم الفلاني، وذلك كما لو قال: العلة كذا أو السبب كذا كقوله تعالى: {حكمة بالغة} [24]

القسم الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام، وكي، ومن، وإن، والباء[25].

فأما (اللام) فكقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}[26] أي: زوال الشمس

وأما (كي) فكقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}[27] أي: كي لا تبقى الدولة بين الأغنياء، بل تنتقل إلى غيرهم.

وأما (من) فكقوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل}[28].

(22) المقصود بالقاضي هنا هو أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ) في كتابه (التقريب والإرشاد (الصغير)، انظر البحر المحيط في أصول الفقه (236/7)

(23) البحر المحيط في أصول الفقه (237/7)

(24) سورة القمر (5)

(25) الإحكام في أصول الأحكام (253/3)

(26) سورة الاسراء (78)

(27) الحشر (7)

(28) المائدة (32)

وأما (إن) فكقوله – عليه السلام – في حق محرم وقصت به ناقته: «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[29].

وأما (الباء) فكقوله تعالى: {جزاء بما كانوا يعملون} [30].

المطلب الثالث: مسلك ما يدل على العلية بالاستنباط

وهو خمس: الإيماء والمناسبة والدوران والسبر وتنقيح المناط[31].

فالأول الإيماء ويطلق عليه أيضا التنبيه:

يدل على العلية بالالتزام، لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحا، ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة، لأنه سيكون عبثا فتعين أن يكون لفائدة.

و له أنواع عدة يصعب حصرها وسأقتصر على ذكر أهم ثلاثة منها:

1–أن يترتب الحكم على الوصف بالفاء مثال في قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا»[32]

2–أن يقع الحكم جوابا على سؤال سائل، فيكون ما في السؤال علة للحكم وذلك كما روي أن «أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: هلكت وأهلكت، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا، فقال له – عليه السلام –: اعتق رقبة»[33]فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق.

---

(29) رواه البخاري في باب الكفن في ثوبين برقم1265، ومسلم في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم 1206،من حديث ابن عباس قال: كان رجل مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

(30) سورة السجدة (17)

(31) شرح تنقيح الفصول للقرافي (390)

(32) المائدة (38)

(33) رواه البخاري في باب إذا جامع في نهار رمضان و لم يكن له شيء برقم 1936 و رواه مسلم في باب تغليظ الجماع في نهار رمضان برقم 1111

www.alukah.net
شبكة الألوكة

3-أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، من ضروب التنبيه قوله تعالى: {فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [34] لما أوجب علينا السعي ثم نهى عن البيع المانع من السعي علمنا أنه إنما نهانا لأنه مانع من الواجب[35]

الثاني: المناسبة والإخالة.

هي من الطرق المعقولة، ويعبر عنها ب " الإخالة " وب " المصلحة " وب " الاستدلال " وب " رعاية المقاصد ". ويسمى استخراجها " تخريج المناط " لأنه إبداء مناط الحكم. وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه. وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، أي: المناسبة اللغوية التي هي الملاءمة أي ملاءمة الوصف المعلل به للحكم الثابت في الأصل. كقياس القتل بالجارح على المثقل في وجوب القصاص، بجامع كونه قتلا عمدا عدوانيا، فإنه قد عرف تأثير خصوص كونه قتلا عمدا عدوانا في خصوص الحكم، وهو وجوب القصاص في النفس في المحدد[36]

الثالث: الدوران هو نفسه (الطرد والعكس)

وهو ثبوت الحكم عند وجود الوصف وانتفائه عند انتفائه

من أمثلته المشهورة وجود التحريم في الخمر عند وجود الاسكار ويرتفع عند تخلل الخمر[37]

الرابع: السبر والتقسيم.

هو أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها ليحكم بصحته، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره ومثله ما نقوله في اللعان: لا يخلو إما أن يكون يميناً أو شهادة، فلا يجوز أن يكون شهادة؛ لأنه يصح من فاسق ومن أعمى، وشهادتهما لا تصح فلم يبق إلا أنه يمين؛ لأن أيمان هؤلاء تُسمع. [38]

(34) سورة الجمعة (9)
(35) قواطع الأدلة في الأصول(133/2)
(36) انظر البحر المحيط في أصول الفقه(262/7، 273)
(37) انظر الإحكام في أصول الأحكام (299/3)
(38) العدة في أصول الفقه (1425/4)

الخامس: تنقيح المناط

وحاصله: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية [39]

(39) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (322/7)

المبحث الثاني: أسباب الخطأ في القياس مع التمثيل لذلك

المطلب الأول: الخطأ العائد إلى الخطأ في نظر القائس

المطلب الثاني: الخطأ العائد إلى الاحتجاج بالقياس في غير موضعه

المطلب الثالث: الخطأ العائد إلى الخلل في التأصيل

المطلب الرابع: الخطأ العائد إلى الخلل في التعليل

المبحث الثاني: أسباب الخطأ في القياس مع التمثيل لذلك

سنتكلم في هذا المبحث عن أسباب حصول الخطأ سواء في الفهم أو الاستدلال.

مما يجدر التنبيه عليه أنه لا يتأتى الخطأ في القياس إلا على رأي من يرى أن المصيب واحد وهم الجمهور أما على قول من يرى أن كل مجتهد مصيب فلا لأنهم يرون أن العلة عند كل مجتهد ما غلب على ظنه فلا يتصور فيها الخطأ[40]

المطلب الأول: الخطأ العائد إلى الخطأ في نظر القائس

الأول: انتفاء دليل على صحة العلة، فإنه دليل قاطع على فسادها فمن استدل على صحة علته بأنه لا دليل على فسادها فقياسه باطل قطعا

الثاني: أن يستدل على صحة العلة بدليل عقلي فهو باطل قطعا فإن كون الشيء علة للحكم أمر شرعي

الثالث: أن تكون العلة دافعة للنص ومناقضة لحكم منصوص فالقياس على خلاف النص باطل قطعا وكذا على خلاف الإجماع وكذلك ما يخالف العلة المنصوصة كتعليل تحريم الخمر بغير الإسكار المثير للعداوة والبغضاء

الرابع: وضع القياس في غير موضعه:

كمن أراد أن يثبت أصل القياس أو أصل خبر الواحد بالقياس فقاس الرواية على الشهادة[41]

(40) انظر شرح مختصر الروضة (349/3)

(41) ينظر المستصفى في علم الأصول للغزالي (374/2)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الخطأ العائد إلى الاحتجاج بالقياس في غير موضعه.

كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه[42]و أن من الأحكام ما ثبت غير معقول المعنى كضرب الدية على العاقلة ونحوه، وما كان كذلك فإجراء القياس فيه متعذر، وذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع فما لا يعقل له علة فإثباته بالقياس يكون ممتنعا[43].

أيضا من الأخطاء هنا: إجراء القياس في الأسباب والشروط، وأن حكم الشارع على الوصف بكونه سببا وشرطا هو حكم شرعي.[44]

المطلب الثالث: الخطأ العائد إلى الخلل في التأصيل.

من الأخطاء أن يعلل المجتهد ما ليس بمعلل: أن يكون في أمر غير معقول المعنى؛ فيجب الاقتصار عليه، ويسمى هذا الجنس: خارجًا عن القياس ومعظم التقديرات جارية هذا المجرى.

ولأجله امتنع التنقيص من المقدرات والزيادة عليها؛ لأنه لم يعقل معنى التقدير [45]

المطلب الرابع: الخطأ العائد إلى الخلل في التعليل.

من أسباب الخطأ في القياس أن يورد القائس وصفا للحكم معتقدا أنه علته لا سيما حينما يكون الوصف المناسب للحكم خفيا لا يظهر إلا ببذل الوسع فيترتب عليه آليا غلطه في قياسه كمن قاس البكر البالغة على البكر الصغيرة في ولاية الاجبار لاعتقاده أن علة الحكم في الأصل البكارة وتكون علته في الأمر هي الصغر[46]

أيضا من الأخطاء أنه قد يتوصل القائس إلى علة الحكم لكنه لا يضبط أوصافها بأن ينقص بعضها أو يجمع إليها ما ليس منها مما لا يتعلق به مناط الحكم فيترتب على ذلك وقوعه في الخطأ[47]

---

(42) المرجع السابق (348/2).
(43) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (67/4).
(44) المرجع السابق (67/4).
(45) انظر شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (653).
(46) انظر الغلط في القياس الأصولي صوره وأسبابه للمؤلف ناصر بن عبدالله بن سعيد الودعاني (53).
(47) ينظر المستصفى (279/2).

أيضا من الأخطاء مثل ما ذكر ابن قدامة رحمه الله أن يجمع إلى العلة وصفا ليس منها[48]

مثل قياس الحنبلي القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القود بعلة أن كلا منهما قتل عمد عدوان فيرى الحنفي خطأه في أنه أنقص وصفا من أوصاف العلة وهو الآلة الصالحة السارية في البدن وهذا لا يكون إلا في القتل بمحدد[49].

أيضا من الأخطاء الخلل في تحقيق وجود العلة في الفرع، يقول الامام الغزالي: "أن يصيب في أصل العلة وتعيينها وضبطها لكن يخطئ في وجودها في الفرع"[50].

(48) ينظر روضة الناظر (186/2)
(49) ينظر شرح مختصر الروضة (348/3)
(50) المستصفى (279/2)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:

حكم القياس في الحدود والرّخص

المطلب الأول: تحرير أقوال العلماء في المسألة

المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال

المبحث الثالث: حكم القياس في الحدود والرّخص

فأما امتناع جواز القياس في دفع النص والإجماع: فلا خلاف فيه، ولأن النص والإجماع يوقعان العلم بموجبهما، والقياس لا يوقع العلم بالمطلوب، فلم يجز الاعتراض به عليهما[51]

وقد اختلف العلماء من الأصوليين والفقهاء في حكم القياس في الحدود (والمراد بجريانه في الحدود: زيادة عقوبة في الحد، لوجود علة تقتضي الزيادة، كزيادة التعزير في حق الشرب وتبليغه إلى ثمانين، قياسا على حد القذف. أما إنشاء حد بالقياس على حد فلا يجوز بالاتفاق)[52] التي لا نص فيها ولا إجماع، أيجري فيها القياس، أم لا؟ على مذهبين:

المطلب الأول: تحرير أقوال العلماء في المسألة

المذهب الأول: يجري القياس في الحدود والرخص فيما يعقل معناها، لا فيما لا يعقل.

وبه قال: جمهور العلماء من المالكية[53]، والشافعية[54]، والحنابلة[55].

مثال ذلك: قياس النباش على السارق بجامع أخذا المال خفية في كل فيقطع النباش كما يقطع السارق وقياس اللائط على الزاني بجامع الإيلاج في فرج محرم مشتهى فيحد اللائط كما يحد الزاني[56].

أدلتهم:

أن القياس دليل الله تعالى ودليل الله تعالى يجوز أن يثبت به الحدود والكفارات دليله الكتاب والسنة

القياس على خبر الواحد قياس معتمد لأن كل واحد من الدليلين لا يفيد إلا قوة الظن فإذا جاز إثبات هذه الأحكام بخبر الواحد جاز بالقياس والحرف المعتمد أن الدلائل التي قامت على صحة القياس

(51) الفصول في الأصول (106/4)
(52) ينظر: الفصول في الأصول 105/4، البحر المحيط في أصول الفقه 51/4.
(53) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (153، 154)
(54) قواطع الأدلة في الأصول (107/2
(55) تيسير التحرير (103/4)
(56) قواطع الأدلة في الأصول (107/2)،

قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع فصار القياس صحيحا استعماله في كل موضع إلا أن يمنع منه مانع ولا مانع في الحدود والكفارات[57]

ولأن عمر رضي الله عنه جلد ثمانين جلدة في الخمر إلحاقا بالقاذف في الحد عملا بالقياس الذي أشار عليه به علي فقد ثبت في الموطأ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ[58].

وفي هذا الأمر قال الإمام السمعاني: "كل حكم يمكن أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو نص سنة أو إجماع فإنه يعلل وما لا يصح فيه مثل هذا فإنه لا يعلل سواء إن كان من الحدود أو الكفارات أو المقادير أو الرخص"[59].

المذهب الثاني: أن القياس لا يجري في الحدود والرخص وبه قال الحنفية[60].

أدلتهم:

الأول: أن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل، كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل، وما كان يعقل منها، كقطع يد السارق، لكونها قد جنت بالسرقة[61].

ويجاب عنه بأن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها، لا فيما لا يعقل، فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه، كما في غير الحدود، الكفارات، ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس[62].

(57) قواطع الأدلة في الأصول (109/2).
(58) الْمُوَطَّأ برواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيّ الأَنْدَلُسِيّ كتاب الأشربة برقم 2442.
(59) قواطع الأدلة في الأصول (118/2).
(60) انظر الفصول في الأصول (106/4)، قواطع الأدلة (107/2).
(61) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (221/2)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (145/2).
(62) المرجع السابق (145/2).

الثاني: أن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ، وذلك شبهة والعقوبات مما تدرأ بالشبهات لقوله عليه السلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[63]

وأجيب عنه لا نسلم احتمال الخطأ في القياس على قولنا إن كل مجتهد مصيب، وإن سلمنا احتمال الخطأ فيه لكن لا نسلم أن ذلك يكون شبهة مع ظهور الظن الغالب بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطأ فيه لما كان الظن فيه غالبا[64].

المطلب الثاني: الترجيح

الذي يبدو لي أن المذهب الأول، وهو مذهب جمهور العلماء هو الراجح؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها فإنه ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما استعمالهم للقياس في باب الحدود ولم يعترض أحد من الصحابة ولأن أدلة جواز استعمال القياس عامة ولم تفرق بين الحدود والرخص وغيرها وللرد على أدلة المخالفين.

(63) مصنف ابن أبي شيبة في باب درء الحدود بالشبهات برقم 28493، و ابن عساكر في تاريخ دمشق (73/4)
(64) انظر الإحكام في أصول الأحكام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة

توصلت في هذا البحث بحمد الله وتوفيقه إلى عدة نتائج أبرزها:

1. أنه وإن اختلف العلماء في تعريف القياس لفظا لكن الذي يظهر من هذه التعاريف أن المعنى واحد وهو "حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما ".
2. أن الكلام الذي ذكرته في النقطة السابقة يتكرر هنا وذلك فيما يتعلق بتعريف الأصوليين للعلة حيث اختلفت التعاريف والمعنى واحد وهو أن "العلة وصف ظاهر منضبط معرف للحكم".
3. أنه العلماء اتفقوا في تعريف الحدود في الشرع حيث ذكروا أنها: "العقوبة المقدرة لله شرعا".
4. تعريف الرخصة: هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم.
5. أنه لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار وهذا هو ما يطلق عليه العلماء مسالك العلة؛ وأن الأدلة في ذلك ثلاثة أنواع: إجماع، ونص، واستنباط.
6. مسلك الإجماع نوعان إجماع على علة معينة، كتعليل ولاية المال بالصغر. وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة.
7. أن مسلك النص على العلة هو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال، وهو قسمان:

الأول: ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم كما لو قال: العلة كذا أو السبب كذا القسم.

الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام، وكي، ومن، وإن، والباء.

8. أن مسلك الاستنباط ينقسم خمس أقسام هي: الإيماء والمناسبة والدوران والسبر وتنقيح المناط
9. أن الخطأ في القياس لا يتأتى إلا على رأي من يرى أن المصيب من المجتهدين واحد وهو قول الجمهور أما على قول من يرى أن كل مجتهد مصيب فلا.
10. أن الخطأ في القياس يرجع إلى عدة أسباب ذكرت في صلب البحث بعضا منها وهي: إما أخطاء عائدة إلى خلل في نظر القائس وأخطاء عائدة إلى خلل في الاحتجاج في القياس في غير موضعه أو إلى خلل في التأصيل أو خلل في التعليل.
11. أن العلماء اختلفوا في حكم القياس في الحدود الرخص على قولين اثنين:

حيث جوّز جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة استعمال القياس في هذا الباب ومنع الحنفية ذلك.

وفي الختام أحمد الله عز وجل على تيسيره ومعونته وأسأل الله أن ينفعني والقارئ بما تيسر جمعه فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمنّي ومن الشيطان.

وصلى الله على نبينا محمد في الأولين والآخرين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد الباجي المحقق: عبد المجيد تركي الناشر: دار الغرب الإسلامي.
2. الإحكام في أصول الأحكام للمؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ط. المكتب الإسلامي
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط. دار الكتاب العربي
4. أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
6. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية
7. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني
8. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1 مكتبة الرشد
9. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

10. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية

11. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

12. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

13. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي.، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م

14. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية

15. الفصول للأصول لعلي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

16. قواطع الأدلة في الأصول للمؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي

17. القياس في الحدود والكفارات دراسة أصولية فقهية للدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز الرابط (https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=94#.YVAbtPnXI2w)

18. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للمؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ط. دار الكتاب الإسلامي

19. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

20. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة
21. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر
22. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية
23. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية
24. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية
25. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد
26. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)
27. المنهاج في ترتيب الحجاج لأبو الوليد الباجي (المتوفى 474هـ) تحقيق عبدالمجيد تركي ط. دار الغرب الإسلامي.

جدول المحتويات

مقدمة 4
أسئلة البحث: 5
أهداف البحث: 5
أسباب اختيار البحث: 5
منهج البحث: 6
خطة البحث: 7
المقدمة 7
التمهيد 7
المبحث الأول 7
المبحث الثاني 7
المبحث الثالث 8
المطلب الأول 8
المطلب الثاني: 8
المطلب الثالث: الترجيح 8
المصادر والمراجع 8
الفهارس 8
التمهيد 10
المطلب الأول ـ تعريف القياس 10
المطلب الثاني ـ تعريف العلة لغة واصطلاحا 11

المطلب الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحا..... 12
المطلب الرابع تعريف الرُّخصة لغة واصطلاحا:..... 13
المطلب الخامس: تعريف الخطأ واصطلاحا..... 13
المبحث الأول: مسالك العلة 15
المطلب الأول: مسلك الإجماع على كون الوصف علة..... 15
المطلب الثاني: مسلك النص على العلة..... 16
المطلب الثالث: مسلك ما يدل على العلية بالاستنباط..... 17
المبحث الثاني: أسباب الخطأ في القياس مع التمثيل لذلك..... 21
المطلب الأول: الخطأ العائد إلى الخطأ في نظر القائس..... 21
المطلب الثاني: الخطأ العائد إلى الاحتجاج بالقياس في غير موضعه..... 22
المطلب الثالث: الخطأ العائد إلى الخلل في التأصيل..... 22
المطلب الرابع: الخطأ العائد إلى الخلل في التعليل..... 22
المبحث الثالث: حكم القياس في الحدود والرّخص..... 25
المطلب الأول: تحرير أقوال العلماء في المسألة..... 25
المطلب الثاني: الترجيح..... 27
خاتمة..... 28
المصادر والمراجع..... 30
جدول المحتويات..... 34